قرار لمجلس المنافسة عدد 15/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ).

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/ع.ت.إ/201 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/224 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وبناء على قرار المجلس عدد 208/ق/2025 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) والذي منح بمقتضاه ترخيصا استثنائيا لكل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) لإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م»، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراكة مبرمة من قبل الأطراف المعنية ومجموعة من الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية والمصادق عليها من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية التابعة لوزارة الداخلية بتاريخ 28 فبراير 2025، تحدد شروط وبنود إحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية»(ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و« الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، حيث سيمتلك كل واحد من الأطراف المذكورة على التوالي حصصا تبلغ 44% و24% و13% و3% و16% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما سيتولى كل طرف، وفقا لمشروع عقد الشركة المشتركة، المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارسته لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقًا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

1 - عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) هي منشآت مستقلة، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الأطراف المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين ينص على تولي كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء-سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ)، المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق والتزام أطراف العملية، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية وكذا الاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الأطراف المؤسسة من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من

لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهات المؤسسة :**

• «الوكالة الوطنية للموانئ « (ANP) : هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أُحدثت بموجب القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ. تتولى الوكالة مهام تنظيم وتدبير وتطوير الموانئ التجارية الوطنية المفتوحة أمام الحركة التجارية الدولية ؛

• «المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أُحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.225 بتاريخ 5 أغسطس 1963، ويتولى استغلال وتطوير وتحديث الشبكة الوطنية للسكك الحديدية ؛

• «جهة الدار البيضاء - سطات» : هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. وتُناط بها، داخل نطاقها الترابي، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة من خلال تنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

• «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) : هي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة النقل واللوجيستيك، مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية التنافسية اللوجستية ؛

• «شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ) : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وهي شركة تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير، وتضطلع بمهام صاحب المشروع المكلف بتهيئة مدينة زناتة الجديدة ؛

- **المنشأة المشتركة** : «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويهدف نشاطها إلى تطوير وتهيئة وتسويق وتدبير منصة لوجستية وصناعية متكاملة تقع في منطقة زناتة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تهدف إلى إحداث وتطوير المنصة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة، ذات طابع مهيكل، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتطوير اللوجستيك، لأجل تعزيز العرض المنظم من العقار الصناعي واللوجستي بجهة الدار البيضاء- سطات. وترتكز العملية على تجميع وتعبئة موارد عقارية وبنيوية متكاملة داخل إطار مؤسساتي موحد، بما يسمح بالاستغلال الأمثل للوعاء العقاري محل المشروع وتطويره وفق برمجة مرحلية تستجيب لتطور الطلب. كما ترمي العملية إلى إرساء نموذج تنموي متعدد الوظائف يجمع بين الأنشطة الصناعية واللوجستية والخدماتية، وتعزيز التكامل الاستثماري والبنيوي بين الأطراف المعنية من خلال تقاسم تجهيزات التهيئة داخل وخارج الموقع، وتحسين شروط الولوج إلى البنيات التحتية اللوجستية المتعددة الوسائط، بما يساهم في تحسين انسيابية سلاسل التوريد. وتهدف العملية كذلك إلى ضمان الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع عبر نموذج تمويلي واستغلالي متوازن، والاستفادة من تكامل الخبرات والقدرات التقنية والمالية للأطراف المبلغة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وملاحظات الأغيار، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تهيئة وتدبير وتسويق العقارات غير السكنية المخصصة للأنشطة اللوجستية أو الصناعية (le marché de l'aménagement, la gestion et la commercialisation de biens immobiliers non résidentiels à usage logistique ou industriel) ؛ غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن اعتماد أي تقسيم لن يؤثر سلبا على استنتاجات التحليل التنافسي، ويمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، ولا سيما أن اختيارات الفاعلين الاقتصاديين المستعملين للعقار اللوجستي والصناعي تتم على أساس اعتبارات مرتبطة بتوفر الوعاء العقاري، وكلفة الاستثمار، والحوافز المعروضة، بما يتيح لهم المفاضلة بين مختلف مناطق التراب الوطني، فضلاً عن كون سياسات التهيئة العمومية، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستية التي تشرف عليها الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستية، تعتمد مقاربة ذات بعد وطني وتمتثل لشروط المنافسة بشكل كافٍ عبر مختلف جهات المملكة، فإن السوق المعنية تُعد ذات بعد وطني. غير أنه يمكن الإبقاء على التحديد الجغرافي للسوق مفتوحًا دون الحاجة إلى تقسيم أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان نطاق التحديد المعتمد ؛

وحيث إنه، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرتها الجهات المبلغة، والمعززة بآراء ومعطيات القطاعات الوزارية المعنية، فإن العملية موضوع التبليغ لن يترتب عنها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتهيئة وتدبير وتسويق العقارات غير السكنية المخصصة للاستعمال اللوجستي أو الصناعي. ويُعزى ذلك إلى كون هذه السوق تتسم ببنية عرض واسعة ومجزأة، تضم عددًا كبيرًا من الفاعلين العموميين والخواص، وبانتشار جغرافي متنوع، فضلاً عن تعدد نماذج العرض، سواء تعلق الأمر بالمناطق الصناعية المندمجة، أو مناطق الأنشطة الصناعية، أو الترويج العقاري الخاص، أو الاستغلال لحساب الذات أو لحساب الغير. كما أن حصص السوق المرتبطة بالمنصة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة تظل محدودة، إذ لا تتجاوز، حسب مختلف التقسيمات المعتمدة، نسبًا ضعيفة من العرض الوطني، سواء على مستوى المكون الصناعي أو اللوجستي أو المدمج، ولا تؤدي بالتالي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن أو إلى تعديل ملموس في البنية التنافسية للسوق. ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية بالسوق المعنية ؛

وحيث إنه، فيما يخص التأثيرات العمودية المحتملة، يتبين من خلال تحليل طبيعة أنشطة الأطراف المعنية أن العملية لا تفضي إلى أي تكامل عمودي من شأنه إحداث مخاطر إقصاء أو غلق للأسواق القبلية أو البعدية، ذلك أن المنشأة الناتجة عن العملية يقتصر دورها على تهيئة وتوفير العقار الصناعي واللوجستي، دون أن تباشر بنفسها الأنشطة الصناعية أو اللوجستية النهائية، كما أن الأراضي المهيأة يتم تفويتها أو وضعها رهن إشارة فاعلين اقتصاديين مستقلين. وبالنظر إلى انفتاح سوق العقار اللوجستي والصناعي، وتعدد مصادر العرض، فإنه لا تتوفر لدى المنشأة الناتجة عن العملية لا القدرة ولا الحافز الاقتصاديين الكفيلين بإحداث أي شكل من أشكال إغلاق السوق، سواء على المستوى القبلي أو البعدي. ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية في السوق المعنية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينهما من اعتماد نهج بيوع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق ؛

وحيث إنه، بخصوص التأثيرات التكتلية، فإن تحليل طبيعة الأنشطة المعنية يبين أنها، وإن كانت ذات صلة ببعض القطاعات المجاورة كالنقل والخدمات اللوجستية، فإن حصص الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة داخل السوق تظل ضعيفة، كما أن الأسواق المرتبطة بالنقل واللوجستيك تتسم بدرجة عالية من التجزؤ وبتعدد الفاعلين المتخصصين. وبناءً عليه، فإن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/ع.ت.إ/201 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة شركة «الحظيرة اللوجستية والصناعية المتكاملة زناتة ش م» من طرف كل من «الوكالة الوطنية للموانئ» (ANP) و«المكتب الوطني للسكك الحديدية» (ONCF) و«جهة الدار البيضاء - سطات» و«الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية» (AMDL) و«شركة تهيئة زناتة ش م» (SAZ).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.